

:: قانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية

**قانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 1999م
بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية**

بإسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه
المادة(1) تُعدل الفقرة (ب) من المادة (15) من القانون رقم (25) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية ، وذلك كما يلي:
مادة (15) ب - تصدر الجهة المختصة تصاريح الإستيراد والتصدير للمبيدات المسموح بتداولها في الجمهورية نظير رسم مقداره (20.000) عشرون ألف ريال عن كل تصريح يتم إصداره.
المادة(2) تُضاف إلى أحكام القانون رقم (25) لسنة 1999م المشار إليه مادة جديدة برقم (8 مكرر) .. ونصها كما يلي:
مادة(8 مكرر) على لجنة تسجيل مبيدات الآفات الزراعية وموظفي الجهة المختصة المحافظة على الأسرار التجارية لمنتجات المبيدات المسجلة ، ويعاقب كل من يُفشي بشيء من هذه الأسرار بالفصل من الخدمة وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.
المادة(3) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء
بتاريخ 14 / صفر / 1432هـ
الموافق 18 / يناير / 2011م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية